

1 فقه المعاملات المالية المعاصرة الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسره تسجيلات الرأية الاسلامية بالرياض ان تقدم لكم دروس الدورة العلمية الثانية عشر والتي القيت بجامع شيخ الاسلام ابن تيمية بمدينة الرياض - 00:00:01

في الفترة من الثامن عشر من شهر جمادى الاولى الى الاول من شهر جمادى الثاني لعام الف واربعمائة ستة وعشرين من الهجرة النبوية. ومع فقه المعاملات المالية المعاصرة لفضيلة الشيخ - 00:00:21

سعد ابن تركي الختلان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ونهتدي بهديه واتبع سنته الى يوم الدين ما بعد فاسئل الله تعالى ان يبارك في هذه الدورة العلمية - 00:00:39

وان يجزي القائمين عليها خير الجزاء. وان ينفع بها الجميع. وان يجعلها من العلم النافع. الذي ينتفع به ايها الاخوة هذه الدورات العلمية هي من نعم الله تعالى علينا. اذ انها تجمع علوما كثيرة - 00:01:04

في وقت وجيز وقد نفع الله تعالى بها نفعا عظيما وقبل ان ابدأ في الحديث عن درسنا اذكر بعض الامور التي ارى ان من المهم التنبيه عليها اولا اقول ايها الاخوة - 00:01:25

ان وجودنا في هذا المكان عبادة جليلة من اجل العبادات اذ انها اجتماع على طلب العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقا إلى الجنة - 00:01:49

وقد ذكر العلماء ان الاشتغال بطلب العلم الشرعي افضل من الاشتغال بنوافل العبادات ومحن نص على هذا النحو في مقدمة المجموع وغيره وعللوا ذلك بان طلب العلم نفعه متعدد بينما نوافل العبادات - 00:02:09

نفعها قاصر على صاحبها ومن هنا كان الاشتغال بطلب العلم افضل من الاشتغال بنوافل العبادات كيف وقد جعله الله عز وجل قسيما للجهاد في سبيله فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة - 00:02:32

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين واوصي مع بداية هذه الدورة باستحضار اخلاص النية لله عز وجل في طلب العلم. فان هذا وشرط لابد منه في طلب العلم - 00:02:52

والا فان هذا العلم يصبح وبالا على صاحبه يوم القيمة اذا لم يحقق طالب العلم الاخلاص لله عز وجل في طلبه العلم فان هذا العلم يصبح وبالا على صاحبه يوم القيمة - 00:03:13

ويدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من تسرع بهم النار يوم القيمة ثلاثة وذكر منهم رجلا تعلم العلم وعلمه الناس وقرأ القرآن - 00:03:29

فيؤتى به فيعرفه نعمه ويعرفها ويقول ما عملت فيها فيقول يا ربى تعلمت فيك العلم وعلمته الناس وقرأت فيك القرآن فيقول الله له كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل - 00:03:47

اي نلت جزاءك في الدنيا واجرك في الدنيا ثم امر به فسحب على وجهه فالقى في النار قال بعض اهل العلم لو ان هذا سلم من هذا العلم لكان خيرا له - 00:04:06

لانه اصبح هذا العلم وبالا عليه فاصبح من اول من تسرع بهم النار يوم القيمة. وهذا يبين لنا اهمية اخلاص النية لله عز وجل بطلب العلم وذلك بان ينوي به طالب العلم - 00:04:17

اه رفع الجهل عن نفسه ورفع الجهل عن غيره والدعوة الى الله عز وجل والدفاع عن دينه ولا يريد بذلك رباء ولا سمعة ولا عرض من

الدنيا الامر الثالث اوصي بالصبر والجلد في طلب العلم - 00:04:35

فان العلم كما قيل ان اعطيته كلk اعطاك بعظه والعلم ايها الاخوة لا ينال دفعه واحدة لا يأتي للانسان دفعه واحدة وانما يحصله الانسان شيئا فشيئا وقد كان السلف رحمة الله يرحلون - 00:04:52

في سبيل طلب العلم حتى اصبحت الرحلة في طلب العلم امرا معروفا ومعهودا عند السلف بل اصبح من لم يرحل في طلب العلم عندهم يصبح ذلك مثليا في في حقه - 00:05:13

بل ان من بل ان من السلف من رحل من اجل سماع حديث واحد فقط ومنهم جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه فانه رحل من المدينة الى الشام من اجل سماع حديث واحد فقط - 00:05:30

قد اشار الى هذه القصة البخاري في صحيح معلقا لها بصيغة الجزم وذلك ان جابرا بلغه ان عند عبد الله بن انيس رضي الله عنه رضي الله عن الجميع حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:48

فرحل جابر ومكث في هذه الرحلة شهرا رحل وحده على بعيره وبعد شهر وصل الى الشام فاعتنقه عبد الله ابن انيس سأله جابر قال بلغني ان عندك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت او تموت - 00:06:04

ذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غالا الحديث رجع جابر ابن عبد الله ومكث في الرحلة في في العودة شهرا اخر اي انه مكث شهرين كاملين - 00:06:29

من اجل سماع حديث واحد فقط وابو ايوب الانصاري ايضا رحل من مصر من اجل سماع حديث واحد فقط ولهذا لا يستكثر طالب العلم ان يأتي الى مثل هذا المكان ولو من مكان بعيد - 00:06:43

السلف يرحلون الى طلب العلم اقول ان العلم يحتاج الى صبر والى جلد والا فان من اراد ان ينال العلم براحة الجسد فانه اراد المحال اخرج مسلم في صحيحه عن يحيى ابن ابي كثیر انه قال لا ينال العلم براحة الجسد - 00:07:02

لا ينال العلم براحة الجسد والعجيب ان مسلما ذكر هذا في باب مواقيت الصلاة قال بعض الشرح المناسبة ان مسلما ذكر عدة روايات تعب واجتهد في جمعها ثم ذكر هذا الاثر عن يحيى ابن ابي كثیر لا يستطيع العلم براحة الجسد - 00:07:25

اه وثمرة العلم هي العمل به والا علم بلا عمل لا فائدة منه لا فائدة من علم بلا عمل ومن المؤسف ان تجد بعض طلاب العلم الذين ينبغي ان يكونوا قدوة لغيرهم - 00:07:47

تبدر منهم تصرفات خاصة فيما يتعلق في ابواب المعاملات اقل ما يقال فيها ان فيها شبهة اقل ما يقال فيها ان فيها شبهة وطالب العلم ينبغي ان يكون قدوة لغيره - 00:08:08

البعد عن المشتبهات فظلا عن المحرمات ولذلك فينبغي ان يكون عاما بما علم قدوة لغيره من الناس بالمبادرة للطاعات والبعد عن المشتبهات فظلا عن المحرمات او صي كذلك بضبط العلم ووضع الالية المناسبة لحفظه وضبطه - 00:08:24

فان بعض الاخوة يبذلون جهدا كبيرا في طلب العلم ربما حضروا دروسا كثيرة ودورات كثيرة لسنوات ومع ذلك فان تحصيلهم ضعيف والسبب في هذا وجود الخلل في الية تحصيل العلم - 00:08:57

فتتجد ان هؤلاء عندهم خلل ولكن لم يراجعوا انفسهم لسد هذا الخلل واقول ايها الاخوة ان من اسباب هذا الخلل عدم تقييد العلم لان الذكرة في الوقت الحاضر ظعفت عند الناس - 00:09:17

ليست كما كانت عليه في السابق كان العرب في السابق كانت تسمع القصيدة من مائتي بيت لمرة واحدة وتستعيذ ان تطلب من ملقيها ان يعيدها مرة اخرى يرون ان هذا عيب - 00:09:37

يحفظونها جميعهم ولكن في الوقت الحاضر كما ترون ضعفت الذكرة عند الناس ولهذا فان من يستمع الى درس ولا يقيده فانه سوف ينسى وبالتالي يبقى في دوامة يحضر دروسه وينسى - 00:09:56

صحيح انه يكسب الاجر والثواب اذا اخلص النية لله عز وجل لكن من جهة ضبط العلم وتحصيله لا يستفيد وهذا يا اخوان نقطة يعني في غاية الالهامية ولذلك لا بد من ضبط العلم - 00:10:15

وضع الالية المناسبة لضبطه والاستفادة من من الدروس العلمية والدورات العلمية ويكون ذلك بتقييد العلم اما بكتابته واما بالتسجيل
فان وجود هذه المسجلات من نعم الله تعالى على الناس بعض الاخوة لهم في هذا طريقة جيدة - [00:10:28](#)

وانهم يأتون اه نوتات صغيرة يقيدون فيها الفوائد وما يحصلونه في مثل هذه الدورات العلمية ومع مرور الوقت يكون قد حصلوا
فوائد كثيرة وتكون هذه النوتات صغيرة توضع في الجيب بحيث يراجعها الانسان من حين لآخر - [00:10:54](#)

خاصة في اوقات فراغه اه المهم ان توجد الالية المناسبة لضبط وتقييد العلم. اما ان الانسان يحضر دروسا من غير خطط فانه لا كثيرا
ولا ينتفع كثيرا بعد ذلك اقول ايها الاخوة - [00:11:17](#)

درسنا كما اعلن هو في فقه المعاملات المالية المعاصرة وهذا الموضوع هو في غاية الاهمية ولو تأملت معظم استفتاءات الناس
لوجدت قدرا كبيرا منها بهذا الموضوع لانه في الحقيقة يمثل الفقه العملي للناس - [00:11:36](#)

وقد اصبح عند كثير من الناس في الوقت الحاضر وعي فكترت الاسئلة عن كثير من المعاملات المالية المعاصرة وهذه المعاملات
تحتاج الى تقييد والى تأصيل والى معرفة ارى العلماء المعاصرین فيها - [00:11:55](#)

وفي هذه السلسلة من الدروس سوف نبين ان شاء الله تعالى شيئا من هذا سدرس ابرز المسائل التي يحتاج اليها الناس من هذه
المعاملات ومن ذلك سوف نتكلم ان شاء الله تعالى - [00:12:17](#)

عن بيع التقسيط وبيع المراقبة للأمر بالشراء والشركات المساهمة وحكم تداول الاسهم الصناديق الاستثمارية وحكم الدخول فيها
والمضاربة في البنوك والشركات وتطبيقاتها المعاصرة واجراء العقود بالات الاتصال الحديثة وال او راق المالية وال او راق النقدية
وال او راق التجارية - [00:12:38](#)

وبطاقات الائتمان وتشمل بطاقات الصرف الالي بطاقات الفيزا والماستر كارد والتورق المصرفي والتأجير منتهي بالتمليك تحويلات
المصرفية وعقود التوريد والمناقصة والمزايدة وخطابات الظمان والشرط الجزائي والتضخم وتغير قيمة العملة وفرض غرامة على
المدين المماطل - [00:13:04](#)

والتسويق الهرمي وصرف العملات ووداع البنوك والمسابقات التجارية وعقود الصيانة وبطاقات التخفيض والحقوق المعنوية وبدل
الخلو والتنظيمي الحكمي والقبض والصورة المستجدة هذه هي ابرز المسائل التي سوف ندرسها ان شاء الله تعالى وربما اذا كان معنا
وقت - [00:13:35](#)

ايضا ندرس مسائل اخرى لكن هذه هي ابرز المسائل التي يكثر السؤال عنها والتي يحتاج الناس اه الى بيانها اما المنهج الذي سوف
نسير عليه ان شاء الله تعالى في هذه الدروس - [00:13:59](#)

فهو تصوير المسألة المراد طرحها تصويرا دقيقا مع الحرص على تبسيط العبارة قدر ما امكن ومن كان عنده استشكالات وهي واردة
خاصة في بعض المصطلحات فلعله يجابت عنه بعد نهاية الدرس - [00:14:14](#)

عرض اراء الفقهاء المعاصرین المسألة مراد طرحها ومع التركيز على المجامع الفقهية والهيئات العلمية ونقل قراراتها وبيان القول
الراجح في تلك المسائل المراد طرحها ولعلنا نبدأ بمدخل لهذه الدروس مدخلا ارى انه لا بد منه وانه مهم - [00:14:33](#)

في هذا اقول ايها الاخوة ان العالم اليوم يشهد تطورا ماديا وفكريا سريعا وقد شمل ذلك معظم جوانب الحياة وكان العالم الاقتصادي
والتجارة مجال فسيح وواسع من هذا التطور وكان من نتاج ذلك ان ابتكرت - [00:15:10](#)

ادوات وصيغ واساليب في العقود وفي المعاملات لم تكن معروفة من قبل ومعلوم انه ما من قضية تقع الا والله تعالى فيها حكم علمه
من علمه وجهله من جهله ولابد من قائل بالحق - [00:15:38](#)

يعني لا يمكن ان تكون مسألة من المسائل يخفى فيها الحق على جميع العلماء. هذا لا يمكن لان هذا يتنافى مع قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتی على الحق ظاهرين - [00:16:01](#)

لابد من وجود قائل بالحق ولا يمكن ان تجمع الامة على ظلاله وقد استوعبت شريعة الاسلام جميع الحوادث والنوازل التي تقع للناس
وعلى مدار اربعة عشر قرنا استوعبت هذه الشريعة العظيمة - [00:16:16](#)

جميع الحوادث والنوافل والقضايا وشريعة الاسلام قد حكمت بديار متبااعدة واقطار المترامية مدوا طويلا وقرونا متواالية وازمنة متتالية وعايشت جميع التيارات والبيئات وعصور الرخاء والشدة والقوة والضعف وواجهت الاحاديث في جميع الاطوار - 00:16:41
ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك شملت هذه كلها. فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة فلم نجد يوما من الايام ان العلماء لم يجدوا حكما لقضية من القضايا - 00:17:13

بل شملت جميع جوانب الحياة وقد اكمل الله تعالى هذا الدين واتم النعمة قال ابو ذر رضي الله عنه ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائر يطير بجناحه - 00:17:29
الا وذكر لنا منه علما الا وذكر لنا منه علما اقول ايها الاخوة ومع هذا تطور والتقدم ووجود معاملات حديثة لابد للمسلم من التفقة فيها خاصة من يتعامل البيع والشراء - 00:17:46

او يعمل في التجارة ومن يحتاج الى تلك التعاملات على ان اكثر الناس ان لم يكن جميع الناس لا يخلو من نوع تياج الى تلك التعاملات الحديثة فمثلا بطاقة الصرف الالي - 00:18:10

اصبح جل او جميع الناس يحملونها اذا جل الناس او جميع الناس يحتاجون الى معرفة وهذه المسائل والتفقة فيها لكن ذلك يتتأكد على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء وقد روى عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:18:32

انه كان يقيم يقيم من الاسواق من ليس بفقيره وروى عنه انه كان والمراد هنا بالفقه الفقه النسبي يعني الفقه في مسائل الحال والحرام ليس يعني ذلك ان يكون يعني فقيها في جميع امور الدين ولكن المقصود ان يكون فقيها فيما يتعامل فيه - 00:18:58
وروى عنه انه كان يقول لا يقعد في اسوق المسلمين من لا يعرف الربا لا يقعد في اسوق المسلمين من لا يعرف الربا وقد امر الامام مالك بان يقام من الاسواق من لا يعرف الاحكام. لأن لا - 00:19:23

يقع في الربا ويوقع فيه المسلمين يقول الرهوني في كتابه اوضح المسالك نقا عن احد شيوخه انه ادرك المحاسب يمشي على الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن الاحكام التي تلزمها - 00:19:43

في بيته ومن اين يدخل عليه الربا وكيف يتحرز منه فان اجابه ابقاء في الدكان وان جهل شيئا من ذلك اقامه منه وقال لا يمكنك ان تقع في اسوق المسلمين - 00:20:08

تطعم الناس الربا وما لا يجوز الدخول التجارة من غير معرفة الاحكام الشرعية فيه خطر عظيم على دين مسلم قد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى المصلى - 00:20:24

فرأى الناس يتبايعون فقال يا عشر التجار فاستجابوا للنبي صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا. الا من اتقى وبر وصدق - 00:20:48

هذا الحديث اخرجه الترمذى ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال عليه الصلاة والسلام ان التجار هم الفجار فقالوا يا رسول اللهليس قد احل الله البيع قال بل ولكنهم يحلفون فیأنتمون ويحدثون فيكذبون. رواه احمد والحاكم قال المنذري اسناده جيد - 00:21:14

في حديث لعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة التجار الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة رواه ابن ماجة وله شاهد من حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذى - 00:21:41

وعن قيس ابن ابي غرزة رضي الله عنه قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السمسارة فمر بنا يوما بالمدينة فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا عشر التجار - 00:22:02

ان البيع يحظره اللغو والخلف. في رواية والكذب فشوبوه بالصدقة اخرجه ابو داود وفي رواية للترمذى ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم الصدقة واسناده صحيح وقد اعتنى فقهاؤنا رحمهم الله بابواب المعاملات - 00:22:21
اصلوا هذه الباب وذكروا فيها قواعد جامعة يستطيع الانسان يستطيع طالب العلم الانطلاق منها حتى ان فقهائنا ذكروا معاملات لم تقع حتى اذا وقعت يكون طالب العلم على معرفة وعلى علم بها - 00:22:50

ولذلك لا تجد كتاب فقه الا و فيه قسم مخصص لابواب المعاملات اجود المذاهب بالمعاملات هو مذهب المالكية والحنابلة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اصول ما لك في البيوع - 00:23:14

اجود من اصول غيره فانه اخذ ذلك عن سعيد ابن المسيب الذي كان يقال هو افقه الناس في البيوت كما كان يقال عطاء افقه الناس في المناسك وابراهيم اي النخعي افقهم في الصلاة - 00:23:44

والحسن اجمعهم بذلك كله قال ولهاذا وافق احمد كل واحد من التابعين في اغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من اجوبته. والامام احمد موافق لمالك في ذلك في الاغلب - 00:24:03

فانهما يعني الامام مالك والامام احمد يحرمان الربا ويشددان فيه غاية التشديد لشدة تحريمه وعظيم مفسدته وينعنان من الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنع الذريعة المفضية اليه وان لم تكن حيلة - 00:24:19

وان كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول احمد فيه فاذا اجود المذاهب الاربعة في ابواب المعاملات هو مذهب مالك واحمد رحهم الله تعالى ايها الاخوة هذه المعاملات المعاصرة - 00:24:40

التي يتعامل بها الناس اليوم قد اصبح التعامل بها منتشرًا في كثير من اقطار الارض فالعالم الان كما يقال اصبح كالقرية الواحدة وارتبط بعضه ببعض ونشأ ما يسمى باقتصاد العالمي - 00:25:02

ولهذا يستطع الانسان ان يحول اي مبلغ ان يحول مبلغًا ماليًا لاي دولة في العالم وذلك بسبب ارتباط هذا الاقتصاد بعضه ببعض وهذا الاقتصاد قد ارتبطت به البنوك والاشكالية كبيرة هنا - 00:25:23

هو ان نظرية الاسلام لبعض العقود المالية تختلف اختلافا جذريا عن نظرية هذا الاقتصاد العالمي الذي قد ارتبطت به البنوك به تختلف من الجذور في الاصل ولذلك لا تعجب عندما يفتني بعض مشايخنا - 00:25:48

بمنع كثير من التعاملات البنكية مع ان الاصل في باب المعاملات الحل والاباحة وذلك بسبب ان هذه البنوك وما يسمى الاقتصاد العالمي تختلف عن في نظرتها من الجذور عن نظرية - 00:26:14

الاسلام واظرف لهذا مثالين المثال الاول القرض القرظ هو دفع مال لما ينتفع به ويرد بده هذا تعريفه عند الفقهاء كيف ينظر الاسلام للقرظ؟ وكيف تنظر البنوك؟ للقرض الاسلام ينظر للقرظ - 00:26:32

على انه بالعقود الارفاق والاحسان ولهذا فان صورة القرظ في الاصل صورة ربوية فمثلاً عندما تفرض اخر عشرة الاف ريال عشرة الاف ريال هذه مال ربوي نقد وعند تبادل مال بمال لابد من التقابل - 00:26:56

فعندما تفرض عشرة الاف ريال مثلاً يردها لك بعد سنة مثلاً هذه الصورة في الاصل صورة ربوية ولكن الاسلام استثنى هذه الصورة عن القرض تشجيعاً للناس على الارفاق والاحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم - 00:27:20

فاذا اصبح القرض لا يراد به هذا المعنى وانما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الاصلي الذي ابيح في الاسلام لاجله وهو الارفاق والاحسان ورجع لما كان عليه في الاصل - 00:27:42

وهو ان صورة القرض صورة ربوية ولهذا يكون هذا القرض محظوظاً كل قرض جرى نفعاً فهو رب لان صورة القرض في الاصل صورة ربوية ولكنها استثنىت هذه الصورة تشجيعاً للارفاق والاحسان - 00:28:06

فاذا اصبح القرض لا يراد به الارفاق والاحسان رجعت صورة القرض لاصلها وهو انها صورة ربوية هذه نظرية الاسلام نظرية الاسلام ان القرض يعني يراد به الارفاق والاحسان والتكافل بين المسلمين - 00:28:22

كيف تنظر البنوك للقرض الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به تنظر للقرض على انه من وسائل الاستثمار والربحية معلوم ان ان البنوك لا تفرض لوجه الله عز وجل انما تفرض لاجل - 00:28:42

الاستثمار وهنا تبرز الاشكالية ترد علينا هذه الاشكالية فنظرية الاسلام اذا للقرض تختلف اختلافاً جذرياً عن نظرية البنوك للقرض المثال الثاني الظمان الظمان ايضاً من عقود الارفاق والاحسان من عقود الارفاق والاحسان - 00:29:00

ولا يجوز اخذ عوظ على الظمان وقد اتفقت على هذه المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لا يجوز اخذ عوظ على

الظمان فالاسلام اذا ينظر للظمان على انه من عقود الارفاق والاحسان - 00:29:25

اما البنوك فتنتظر للظمان على انه الوسائل الاستثمار والربحية ولذلك ترد الاشكالية على اخذ عمولة على خطابات الظمان وسوف نشرح ان شاء الله تعالى هذا بالتفصيل فهنا يعني نظرة الاسلام الظمان تختلف اختلافا جذريا عن نظرة - 00:29:43

الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به لهذا العقد وهنا يعني تبرز هذه الاشكالية ولذلك لا تعجب كما ذكرت عندما يعني تجد بعض المفتين اه يمنع كثيرا من التعاملات البنكية مع ان الاصل في هذا الباب - 00:30:08

الحل والاباحة آآ اقول ايها الاخوة بعد ذلك ان ما اباحه الله تعالى اكثر بكثير مما حرم فالاصل تباب المعاملات الحل والاباحة والابالص في باب العبادات الحظر والمدح وهذه قاعدة عظيمة نافعة - 00:30:27

تكاد تكون هذه القاعدة محل اتفاق او قول اكثرا هل العلم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله العادات الاصل فيها العفو فلا يحضر منها الا ما حرم الله والا دخلنا في معنى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحالا. ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من - 00:30:58

الدين ما لم يأذن به الله المقصود ان هذه قاعدة عظيمة نافعة وهي ان الاصل في باب المعاملات الحل والاباحة ولهذا اذا اختلف اثنان في معاملة من المعاملات فالذي يطالب بالدليل - 00:31:26

هو الذي يقول انها حرام اما الذي يقول انها حلال فان معه الاصل ولا يطالب بالدليل وهذا بعكس وبخلاف العبادات الاصل فيها الممنوع والحظر الا ما ورد الدليل بمشروعيته ولهذا اختلف اثنان في عبادة من العبادات احدهما يقول مشروعة والآخر يقول غير مشروعة فالذي يطالب بالدليل هو الذي يقول - 00:31:43

انها مشروعة. اما الذي يقول انها غير مشروعة فمعه الاصل ولكن اقول مع ان هذا هو الاصل الا انه ينبغي ان تنظر الى ان الشريعة قد شددت في شأن الربا - 00:32:12

وبالغت في التحذير منه حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه والربا اعظم في الاثم من الزنا بل ان درهم ربا اشد من ست وتلائين زنية - 00:32:32

ولهذا ذكر القرطبي والجاملي احكام القرآن ان رجلا اتى للامام مالك وقال اني رأيت يستفتنيه قال اني رأيت بالامس رجلا سكرانا يريد ان يصطاد القمر يعني من شدة سكره - 00:32:54

فحلفت بالطلاق انه لا يدخل جوف ابن ادم شيء اخبت من الخمر فاستعظام الامام مالك هذه المسألة كان عادة السلف ثبت وعدم الاستعجال في الفتية استعظام الامام مالك هذه المسألة - 00:33:12

وقال اتنى بعد ثلاث ليال فاتاه هذا السائل المستفتني بعد ثلاث ليال قال الامام مالك امرأتك طالق اني تأملت كتاب الله فلم ار شيئا يدخل جوف ابن ادم اخبت ولا اشر - 00:33:31

من الربا لماذا افتووا بوقوع طلاق امرأته؟ لانه حلف انه لا يدخل جوف ابن ادم شيء نسبت من الخمر فقال الامام مالك هناك شيء اخبت من الخمر وهو الربا الربا اذا اعظم في الاثم من الخمر واعظم في الاثم من آآ من الزنا - 00:33:50

كيف وقد توعد الله عز وجل بالحرب؟ اذن بالحرب اكل الربا فامرمه عند الله عز وجل عظيم جدا وقد بالغت الشريعة في سد جميع الذرائع الموصولة للربا ولو من وجه بعيد - 00:34:09

واذكر من هذا حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الذي اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر - 00:34:27

وقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا لو اردت ان تبيع كيلو رطب بكيلو تمر مع التقابض وتحقق التقابض والتماثل كيلو وكيلو والتقابض هل يجوز - 00:34:44

لا يجوز بتحقق الشرطان التماثل هنا لا يتحقق لماذا لأن هذا الرطب سوف ينقص اذا يبس سوف ينقص اذا يبس معنى التفاوت يسير جدا يعني ما مقدار هذا التفاوت في كيلو وكيلو - 00:35:07

بين رطب وتمر ومع ذلك منع منه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث فيه ابلغ الرد على من اجاز الدخول في الشركات التي تتعامل بالربا اذا كانت نسبة الربا فيها قليلة - 00:35:30

يقول النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيع رطب التمر مع ان التفاوت يسير بل يسير جدا اما الذي يبيح الدخول بهذه الشركات التي تتعامل بالربا وبعضهم اوصلها الى ثلاثة الى المئة - 00:35:48

ولهذا اقول ايها الاخوة وهذه ان شاء الله تعالى هذه المسألة سوف نتكلم عنها بالتفصيل في حينها ان شاء الله تعالى ولهذا اقول لابد اذا نظرنا الى ان الى هذا الاصل او ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:36:02

ان ننظر ايضا الى ان الشريعة قد شددت في شأن الربا بل بالغت التشديد بل منعت بعض التعاملات سدا لذريعة الربا ومنها مثلا العينة وهي بيع شيء بثمن مؤجل ان يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها باقل منه نقدا. لو حصل هذا - 00:36:15

من غير موافقة قلنا ايضا لا يجوز من باب سد الذريعة فاما الشريعة قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصولة للربا وشددت في هذا وبالغت في التشديد فيه فلابد اذا عندما نقول الاصل في معاملة الاباحة ان ننظر ايضا لهذا المقصود الشرعي وهو المبالغة في الربا وفي سد جميع الذرائع - 00:36:40

الموصولة اليه قد تكون بعض المسائل لا تظهر الحكمة فيها بشكل جلي يعني بعض التعاملات قد خاصة فيما يتعلق بابواب الربا قد تظهر الحكمة فيها ولكن بعض المسائل قد لا تظهر الحكمة فيها - 00:37:04

وان كان كما قال ابن القيم انه ما من حكم الا والله تعالى فيه حكمة القتل تظهر بشكل واضح او بشكل جلي فمثلا عند بيع آاصاع من تمر جيد - 00:37:27

بصاعين من تمر الرادي هذا لا يجوز ولو كانت قيمتها واحدة مع انه ليس فيه ظلم لو قيمة هذا تعادل قيمة هذا ولكن مع ذلك منعت منه الشريعة ولكن المخرج من هذا سهل - 00:37:44

ولهذا اورد هذه القصة قلت التي وردت في الصحيحين وغيرهما النبي صلى الله عليه وسلم اتي بتمر جيد تمر جيد من النوع الجيد فقال عليه الصلاة والسلام اكل تمر خير هكذا - 00:38:04

قالوا لا يا رسول الله انا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام هذا عين الربا لاحظ وبيع الصعب الصعب عين الربا ثم ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى مخرج سهل - 00:38:27

ولكن بيع الجمع بالدرارهم واشتري بالدرارهم جليبا يعني بع التمردي هو الجمع والخلط للتمرد بالدرارهم واشتري بالدرارهم تمرا جيدا مع ان النتيجة واحدة يعني سواء بعنت تمر الردي بتمر جيد مباشرة او انك بعنت التمر الردي بدرارهم ثم اخذت درارهم واشتريت بها تمرا جيدا. اليست النتيجة واحدة - 00:38:47

ومع ذلك هذا تعامل بها مباشرة محرم بل سماه النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا جعله عين الربا ولكن اذا بعنت التمرد بدرارهم ثم اخذت الدرارهم واشتريت بها تمرا جيدا - 00:39:17

اهذا مخرج شرعى فهذا مخرج شرعى والله تعالى في هذه الحكمة البالغ ولكن هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا فان مسائل الربا من المسائل الدقيقة ولهذا ذكر الله عز وجل - 00:39:35

عن بعض الناس انهم انكروا بيع انكروا الربا وقالوا ما الفرق بين الربا والبيع ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا يقولون كيف تقول ان هذا محرم؟ البيع مثل الربا لا فرق بينهما - 00:39:54

فانكر الله عليهم ورد عليهم وقالوا احل الله البيع وحرم الربا يقول صاحب كشاف فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا لا في البيع قلت جيء به على طريق المبالغة وهو انه بلغ من اعتقادهم في حل الربا بانهم جعلوه اصلا وقانعوا في الحل حتى - 00:40:17

به البيع وقوله احل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم ببعضها والدلالة على ان القياس يهدمه النص لانه على الدليل على بطidan قياسهم احلال الله تعالى وتحريمها - 00:40:41

الى اخر مقال فالفرق اذا قد يكون الفرق بين الحال والحرام فرق دقيق فرق بين الربا والبيع فرق دقيق وهذا يدل ايضا على انها ان المسلم يستطيع ان يصل الى مقصوده - 00:40:59

وغرضه بالطريق المباح وهذا من ثمرة التفقة في الدين فمثلا من اراد ان يحصل يعني عنده تمر رديء واراد ان يحصل مقابلة على تمر جيد او عنده ذهب قديم اراد ان يحصل على ذهب جديد - 00:41:17

ان باعه مباشرة مع التفاضل وقع في عين الربا المخرج ببيعه بدراهم ويشتري بالدرهم تمرا جيدا او ذهبا جديدا هذا مخرج سهل وهذا من ثمرة التفقة في الدين هذا ايها الاخوة من ثمرة التفقة في الدين - 00:41:35

ولهذا فما نذكره ان شاء الله تعالى هذه الدروس اه نذكر فيها بداول مباحة عندما نذكر ان هذا هذا التعامل محرم نذكر البديل المباح لهذا التعامل وهذا هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم. لاحظ هنا في هذه الصورة - 00:41:54

لما قال هذا عين الربا ارشد الى المخرج ما تركهم ارشد الى المخرج والى البديل قال ولكن بيع الجمع بالدرهم ويشتري بالدرهم جنبا وفي هذا الحديث دالة ايضا على ان بعض الامر قد يظنها الانسان حيلة على الربا وهي ليست كذلك - 00:42:14

لقد يقول قائل ما الفرق بين ان الانسان يبيع صاعين من التمر بصاع او انه يبيع صاعين من تمر بدراهم ثم يشتري بالدرهم صاعا من تمر وهل هذا الا حيلة على الربا؟ نقول هذا ليس بحيلة على الربا ابدا - 00:42:35

لان الذي امر به هو النبي صلى الله عليه وسلم فانا اقول لبعض المسائل دقيقة بعض مسائل الربا دقيقة قد يكون الفرق بين الحال والحرام فرق دقيق وقد تكون بعض البدائل الشرعية يظنها - 00:42:51

الانسان حيلة على الربا وهي ليست كذلك اما كيف يعرف الانسان الحكم الشرعي في المسائل المعاصرة عموما وهي مسائل المعاملات على وجه الخصوص فالامامة ولله الحمد لا تزال بخير وقد قام العلماء بجهود كبيرة - 00:43:08

بهذا ولهم فتاوى وبحوث وكتب مؤلفة ومحاضرات ودورس ولكن افضل طريقة لمعرفة الحكم الشرعي المسائل والنوازل وفي مسائل المعاملات على وجه الخصوص هو الاجتهاد الجماعي معرفة رأي المجتهدين اجتهادا جماعيا - 00:43:32

فان الاجتهاد الجماعي هو اقرب للتوفيق والى اصابة حكم الله ورسوله في النازلة او في الواقعه وذلك ان الانسان مهما بلغ من العلم ومهما بلغ من الفقه قد يذهل حتى عن ابسط المسائل - 00:44:06

واضرب لهذا مثلا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضي الله عنهم يقرأون قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقول الله ما محمد الا رسول قد خلت من قبل الرسل - 00:44:27

فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومع ذلك لما مات ذهل اكثراهم عن هذا المعنى كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه وكان ابو بكر رضي الله عنه قد خرج لبعض حاجته - 00:44:40

فاصبح الناس يموتون في المسجد وعمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت من هول الصدمة وانما ذهب الى ربه كما ذهب موسى حتى يرجعوا رقاب اعناق المنافقين - 00:44:57

وسيرجع ويقطع رقاب المنافقين فحتى جاء ابو بكر رضي الله عنه وذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ما بين عينيه وقال بابي وامي طبت حيا ومتا ثم اتي والناس - 00:45:12

يموتون في المسجد فقال لعمر انصت ثم خطب الناس وقرأ هاتين الآيتين قال ايها الناس من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ومن كان يعبد محمدا فان مهما قد مات ثم قرأ انك ميت وانهم ميتون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل - 00:45:28

يقول عمر رضي الله عنه والله لكان الآية نزلت في هذه اللحظة. وكاني لم اسمع بالآلية الا الان هذا وهو عمر اعلم الصحابة بعد ابي بكر ومع ذلك يعني ذهل عن هذا المعنى - 00:45:45

قد يحصل الذهول للعالم وان كان كبيرا ولذلك فان من من فوائد الاجتهاد الجماعي ان ان العلماء يذكرون بعضهم بعضا ربما ذهل العالم عن حكم او عن مسألة او عن نص او عن دليل فيذكره العالم الآخر ويحصل النقاش - 00:46:02

والحوار في هذا فيكون ذلك اقرب الى التوفيق والى اصابة حكم الله ورسوله قد كان هذا هو منهج السلف رحمهم الله كان عمر رضي

الله عنه يجمع الناس عندما تنزل نازلة - 00:46:22

يحتاج الى معرفة الحكم الشرعي فيها وهذا يعني روي عن عمر رضي الله عنه وقع كثيرة ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري بقصة اهذهب عمر رضي الله عنه والصحابة الى الشام - 00:46:41

وقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجنان ابو عبيدة والجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بارض الشام - 00:47:01

قال ابن عباس فقال عمر ادع المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع في الشام فاختلفوا قال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع وقال اخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء - 00:47:15

قال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا للانصار قال ابن عباس ودعوته فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادعوا لي من كان هنا من مشيخة قريش - 00:47:38

من مهاجرة الفتح قال دفعوتهم فلم يختلف منهم رجالان. وقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادي عمر في الناس واخبرهم بأنه عازم على الرجوع فقال له ابو عبيدة - 00:47:54

افرارا من قدر الله وقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت ان كانت لك ابل هبطت واديا له عدوتان والعدوى هي مكان مرتفع - 00:48:13

احداهما خصيبة والاخرى جدبة ليس ان رعيت الخصيبة وعيت بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا عن بعض حاجته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به - 00:48:30

يعني بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه. واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف فهذا ايها الاخوة مثال للاجتهد الجماعي كان عمر رضي الله عنه يجمع 00:48:50

الناس ويستشيرهم ولم يكن ينفرد برأيه انظر في هذه القصة凡 انه جمع الناس ثلاث مرات قد توقف باصابة حكم الله ورسوله واتى عبد الرحمن بن عوف وخبره بان هذا الحكم الذي قد 00:49:09

استقر عليه رأي عمر انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك فان يعني الاجتهد الجماعي هو اقرب ما يكون الى التوفيق والى اصابة الحكم الشرعي قد اخرج الدارمي في مسنده - 00:49:29

عن اوصي بن رافع قال كانوا يعني صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اجتمعوا لها - 00:49:48

واجتمعوا فالحق فيما رأوا هكذا كان منهج الصحابة رضي الله عنهم كان ابو بكر يجمع الناس وكان عمر وثمان وكان علي كان الصحابة رضي الله عنهم اذا نزلت بهم نازلة - 00:50:02

اجتمعوا وتشاوروا وبعد ذلك يقرر ما يرون انه اقرب الى حكم الله ورسوله وفي الغالب انهم يعني يوفقون كما في هذه القصة قد وفقو لاصابة الحكم الشرعي وذلك ان - 00:50:17

التشاور انه منهج عظيم في دين الاسلام قد امر الله تعالى به وقال وشاورهم في الامر اخرج البخاري في الادب المفرد وابن ابي حاتم بسند قوي عن الحسن انه قال ما ما تشاور قوم قط بينهم - 00:50:39

الا هدفهم الله لافضل ما يحضرهم. وفي لفظ الا عزم الله لهم بالرشد او بالذى ينفع وفي تفسير قول الله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن قد علم انه ما به اليهم حاجة ولكن اراد ان يستن به من بعده - 00:50:58

فاما الاجتماع والتشاور يفتح باب الحوار والنقاش ويجد كل فرد عند غيره من الادلة والعلم والفقه والادراك وطريقة الاستنباط ما لا يجده عند نفسه وتتقارب الافهام وتضيق هوة الخلاف وايضا يجد المرء في الشورى انقاذا لنفسه - 00:51:20

من التقول على الله عز وجل ما لم يقل ومن التوقيع عن الله تعالى بما لم يأذن به ولهذا فان الاجتهد الجماعي المسائل والنوازل واقرب للتوفيق من الاجتهد الفردي فان قلت اين الاجتهد الجماعي - 00:51:47

في الوقت الحاضر اين نجده نقول الامة لا تزال بخير الحمد لله وقد وجدت المجامع الفقهية والهيئات العلمية وهي يمثل هذا الاجتهد الجماعي وابرز المجامع الفقهية العالم الاسلامي مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي - 00:52:08 وهو يضم نخبة من علماء العالم الاسلامي كان يرأسه الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد العزيز بن باز ثم سمعت المفتى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ رحم الله الاموات - 00:52:40

وحفظ الاحياء وقد صدرت لهذا المجمع قرارات عديدة بعدة نوازل وقضايا وطبعت هذه القرارات وهي موجودة وله مجلة تصدر دوريآ تنشر فيها بعض البحوث المقدمة للمجمع وهي مجلة محكمة المجمع الثاني مجمع الفقه الاسلامي - 00:52:56 التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي قد اصبح يطلق عليه مؤخراً مجمع الفقه الاسلامي الدولي. وهذا ايضاً يجمع نخبة من علماء العالم الاسلامي وآآيرأسه الشيخ بكر ابو زيد حفظه الله وقد اصدر هذا المجمع عدداً من القرارات ونشرت - 00:53:20 جميع بحوثه في مجلة المجمع في اكثر من اربعين مجلداً ضخمة بل حتى نشرت جميع مداولات الاعضاء ونقاشاتهم قد كانت تسجل ثم بعد ذلك تفرغ بهذه المجلة فاصبحت مرجعاً هاماً وكبيراً - 00:53:42

لطلاب العلم فيما يتعلق بهذه القضايا المعاصرة وقد يؤخذ على يعني هذين المجمعين انه قد يوجد فيها من الاعضاء من ليس مناسباً ولكن نقول العم الاغلب انهم علماء كبار لهم اكبر علماء العالم الاسلامي - 00:54:04 يعني في الجملة وفي العام الاغلى ولهذا فان القرارات التي اصدروها اقرب للتوفيق ولا اصابة الحكم الشرعي من غيرها وهناك مجامع لكنها يعني صغيرة لا ترقى لمستوى هذين المجمعين تكون يعني محلية في بعض الدول دول العالم الاسلامي ولكن - 00:54:27

اه ابرز المجامع هو هذان المجمعان واما الهيئات العلمية ابرزها هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية تضم نخبة من علماء المملكة تتعقد مرتين في السنة كل ستة كل ستة اشهر - 00:54:50

وتبحث القضايا والنوازل ومنها بعض المعاملات المالية المعاصرة ومنها ايضاً من الهيئات العلمية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وتعرض عليها كثير من مسائل النوازل وقضايا وتصدر فيها فتاوى مكتوبة ومنها - 00:55:12 هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية ومقرها في البحرين وهذه ايضاً لها جهوداً كبيرة في وضع المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة وتميز هذه الهيئة - 00:55:35

بان القضية التي تطرح تناقض اكثـر من هيئة ومجلس عندما تطرح قضية للنقاش يستكتب احد الباحثين ثم يناقش من اللجنة الشرعية ثم بعد ذلك يعرض على المجلس الشرعي ثم على - 00:56:02

هيئة او مجلس الاستماع الى ان يعني بعد سلسلة طويلة من النقاش والعرض والدراسة يصدر في ذلك معيار ملخص ومختصر وطبعـت اه بعض معايير او اكثـر معايير هذه الهيئة هذه هي ابرز - 00:56:32

الهيئات العلمية والمجامع الفقهية التي ممثل الاجتهد الجماعي قضايا والمسائل المعاصرة وسوف نركز عليها ان شاء الله تعالى في دراستنا لهذه المسائل وننقل رأي هذه الهيئات العلمية والمجامع الفقهية وذلك لانه كما قلنا الاجتهد الجماعي اقرب للتوفيق واصابة الحكم الشرعي - 00:56:54

من الاجتهد الفردي بعد ذلك اقول ان الفتيا المسائل المعاصرة والمسائل المالية على وجه الخصوص اه على ثلاثة مناهج فبعض العلماء يتشدد في مثل هذه المسائل الطرف الثاني يتتساـل تساـلاً كبيراً - 00:57:25

الطرف الثالث وسط بين طرفيـن اما الاول فتجـد انه يتشدد في المسائل المالية يفتـي بالمانع في كثير منها واحياناً لا يكون متـصورـاً المسألـة تصـورـاً دقـيقـاً فـمـثـلاً عندـما يـسـأـلـ عنـ حـكـمـ - 00:57:57

مسـألـة منـ المسـألـة يـقـولـ انـ كانـ فيهاـ رـبـاـ فـانـهاـ تـحرـمـ وـالـفـلـاـ وـالـمـسـتـفـتـيـ لاـ يـعـلـمـ هلـ فيهاـ رـبـاـ اـمـ لاـ لـيـسـ فيهاـ رـبـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـهـذاـ المـفـتـيـ

ان يتصور المسألة او يقول لا اعلم - 00:58:26

وعلى وفي المقابل من يتتساهم في مثل هذه المسائل ويبصر بضغط الواقع وهذا مسلك يعني خطير الحقيقة تبرير بالواقع هذا مسلك غير جيد فان دين الله عز وجل لا يخضع لاهواء الناس - 00:58:40

ولكن دين الله سبحانه جاء ليرفع الناس الى ميزان الحق والعدل والمصلحة الحقيقة ويكشف عنهم الاثم والظلم ويرفع الاصال ويرفع الاثار والاغلال شريعة الله تعالى لم يضعها المجتمع حتى تخضع له وتستجيب لظروفه واواعده - 00:59:06

انما هي تشريع الهي وضع ليرقى بالمجتمع وتخضع اواعده لهدايته ومهمة هذا التشريع هو تصويب الخطأ الواقع في المجتمع وتقويم المعوج اما تبرير الاوضاع وتوسيع التصرفات هذا مسلك غير جيد - 00:59:30

فنجد مثلا على سبيل المثال عندما يعني رأي بعض العلماء الذين افتوا جواز الدخول للشركات التي تتعامل في الربا اذا كانت نسبة الربا اقل من الثالث كان ابرز ما اعتمدوا عليه التبرير بالواقع - 00:59:54

قالوا هذا هو واقع الشركات العالم الاسلامي فكيف نقول انه يحرم الدخول فيها والمساهمة فيها لانه كان قبل سنوات لا توجد ولا شركة واحدة ما تتعامل بالربا وان كان ولله الحمد الان وجد - 01:00:12

مجموعة من الشركات لكن هؤلاء العلماء نظروا الى هذا الواقع المرير لامة الاسلامية ولذلك اجازوا الدخول في مثل هذه الشركات وهذا ارى انه مسلخ غير جيد وانه ينبغي ان يخضع الواقع لدين الله عز وجل وشرع الله سبحانه - 01:00:31

قد يقال انه لا تجوز الدخول في هذه الشركات ولو ان العلماء اتفقوا على هذا الرأي والله ان هذا سيكون اكبر رادع للقائمين على تلك الشركات بان يتركوا الربا ولا يوقع فيه المسلمين - 01:00:54

ويخرج فيه المسلمين ولكن عندما ترد مثل هذه الفتوى فيها شيء من التساهل فان هذا الوضع يستمر ولهذا نجد ان هؤلاء العلماء يعني من عشرات السنين وهم مفتون بهذه الفتوى ولم يتغير شيء كثير - 01:01:10

عند هذه الشركات وعلى كل حال هم مجتهدون لعل يعني لهم لكن كلامنا الان يعني حول منهج يعني تقييم المنهج العلمي الا هم مجتهدون العالم اذا اجتهد فاصاب فله واجران واجتهد واحظاً فله اجر واحد. فخطوه مغفور - 01:01:30

ولكن يعني نحن الان نقيم هذه المناهج والمنهج الثالث والنظر الى القضايا والمسائل المعاصرة حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية من غير تشدد ولا تساهل فان التشدد كما قال بعض السلف يقول التشدد كل يحسنه - 01:01:55

التشدد كل يحسنه ولكن العلم الرخص عن الثقات نقلت هذه عن سفيان الثوري قال تشدد كل يحسنه ولكن العلم الرخص عن الثقات ها اذا التشدد التساهل كلها طرفاً ووسط هو النظر للمسائل - 01:02:22

حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية وهناك امر مهم وهو معرفة مقاصد الشريعة فان هذا الامر في غاية الامانة خاصة لمن اراد ان ينظر الى مثل هذه المسائل والقضايا المعاصرة - 01:02:49

لابد ان يعرف مقصد الشريعة فمثلا عندما تعرف النمل مقاصد الشريعة التشدد في باب الربا وسد جميع الذرائع الموصولة اليه تنزل على هذا المسائل المعاصرة بكل ما كان فيه ربا تشدد فيه - 01:03:08

تطبيقاً لهذا المقصد العظيم في الشريعة فإذا رأينا الشريعة تشدد في امر من الامور راح نشدد فيه فيما يتعلق الفتوى وإذا رأينا الشريعة تتسامح في بعض الامور فمثلا كالمسائل المعاملات التي ليس فيها ربا ولا جهة ولا غرض - 01:03:31

ولا ميسر فالاصل الحل والاباحة فلا بد من ان ينظر الى مقاصد الشريعة لابد ان ينظر الى مقاصد الشريعة فهذا ايضا يعني امر هو في غاية الامانة فإذا المنهج الصحيح في النظر الى هذه المسائل القضايا والنوازل - 01:03:52

هو ان تنزل على حسب ما يقتضيه الادلة والاصول والقواعد الشرعية الشرعية من غير تشدد ومن غير تساهل اه سوف نبدأ ان شاء الله تعالى اعتبارا من الدرس القادم بدراسة المسائل التي يعني ذكرتها - 01:04:13

ولعلنا نبدأ ان شاء الله تعالى بما تكثر عنه الاسئلة والاستفسارات وهو الشركات المساهمة والاسهم احكامها صناديق الاستثمارية لعلها تكون وهي بداية في درسنا بالغد ان شاء الله تعالى هذا الدرس قد اردنا ان نجعله مدخلا - 01:04:33

بهذه السلسلة من الدروس ونكتفي بهذا القدر نسأل الله عز وجل للجميع العلم النافع والفقه في الدين والتوفيق لما يحب ويرضى.

احسن الله اليكم واثابكم وهذا سائل يقول ما حكم العمل في بنوك ربوية - 01:04:59

ان لم اجد عملا غيرها واذا وجدت عملا غيرها بمزايا اقل فهل يجوز للعمل في البنك الذي يفتى به مشايخنا هو عدم جواز العمل في البنوك الربوية وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن - 01:05:17

اكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه والذي يعمل في بنك ربوبي لا يخلو اما ان يكتب الربا او يشهد لها على الاقل اما ان يكون كاتبا او شاهدا قد ورد الوعيد الشديد هو اللعن - 01:05:35

واللعن معناها الطرد والابعاد عن رحمة الله الطرد والابعاد عن رحمة الله ولهذا فالمسألة في خطورة بالغة ولهذا نقول لاخي السائل انه لا يجوز لك ان تعمل هذه البنوك الربوية - 01:05:50

اما كونك تجد مزايا فيها لا تجدها في غيرها فنقول من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه من ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه. اما انك تعمل في بنك ربوبي وتعرض نفسك للعنونة الله تعالى وغضبه. فان هذا لا يجوز. وقولوا ايها - 01:06:06

ان المجتمع يفرض نفسه على هذه البنوك الى يعني ان المجتمع قاطع مثل هذه يعني البنوك الربوية وتواصل مع البنوك الاسلامية فان هذه البنوك سوف تتحول يوما من الايام الى بنوك اسلامية وهذا ما حصل بالفعل الان - 01:06:23

فنجد ان بعض البنوك الان بطريقها الى التحول الى بنوك اسلامية وارى ان يعني اقوى الاسباب في هذا هو ظلumption المجتمع على هذه البنوك ضغط المجتمع على هذه البنوك وربما يعني - 01:06:41

تصدق مقوله بعض المشايخ حينما قال انه ربما بعد عشر سنوات تتحول جميع البنوك الى بنوك اسلامية وربما اقل من ذلك والحين وانتم ترون هذه البنوك الان بدأت تضع هيئات شرعية وفروع اسلامية - 01:06:58

وبعضها في طريقها الى التحول بالكامل الى بنوك اسلامية. احسن الله اليكم هذا يقول ما رأي فضيلتكم في الاشتراك بما اما بالصناديق الاستثمارية وفتح حساب في البنك الاهلي علما بأنه يوجد لجنة شرعية - 01:07:15

الصناديق الاستثمارية سوف نتحدث عنها ان شاء الله تعالى غدا ولكن باختصار اعتبار انه ورد الان فيها سؤال والصناديق الاستثمارية الموجودة الان تأخذ فتوى من افتى من مشايخ طبعا صادق استثمره المراد هنا صناديق الاسهم - 01:07:32

صناديق الاسهم وهي التي يريدها السائل آآ تأخذ الفتوى من افتى من العلماء بجواز الدخول في الشركات المساهمة اذا كانت تتعامل بالربا في حدود ثلاثة في المئة فاقل اذا كان في حدود ثلاثة في المئة فاقل - 01:07:51

من القيمة السوقية وهذه مسألة خلافية بين اهل العلم وسوف نعرض هذا الخلاف التفصيل ونبين ان شاء الله تعالى القول الراجح فيها فلعلي ارجي الاجابة عن هذا السؤال الى عندما يعني الى الحديث بالتفصيل عن هذه - 01:08:12

المسألة هو ابين القول الراجح فيها مقتضى الادلة والقواعد ومنه يتبيان حكم الدخول في هذه الصناديق الاستثمارية احسن الله اليكم هذا يقول من لديه اسهم في شركة سابك من الاكتتاب ولا يعلم ان فيها ربا. فماذا يعمل لتطهير ما له مع العلم - 01:08:35

لان الشركة وزعت لكل ثلاثة اسهم سهم فكيف يطهر ماله القديم والاسهم موزعة التي هي من الاحتياط من الارباح ارجو التفصيل في الاجابة وجزاكم الله خيرا نعم الشركة المشار اليها نسبة الربا فيها كبيرة جدا - 01:08:58

تبليغ قرابة يعني ثلاثة وثلاثين او اربعة وثلاثين مليار وليس ريال ولكن من دخل فيها وهو لا يعلم فان الله تعالى يقول فمن جاءه موعظة من ربہ فانتهی فلهما سلف وامرہ الى الله - 01:09:15

الذی یدخل الربا وھو لایعلم ان ربا فانه لاشيء علیه فلهما سلف وامرہ الى الله ولا یلزم بالتطهیر لكونی غیر عالم وهذا بنص الآية الكريمة ومن علم فان عليه - 01:09:34

ان يضع الربا وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فيكون اذا من قبض المال وهو لا يعلم ان فيه ربا هذا ليس عليه شيء. انتهي لهم سلف وامرہ الى الله - 01:09:54

اذا كانت المعاملة قائمة ثم علم ولم يقبض الارباح وهنا يضع الربا لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون اذا كان هذا الاخ السائل لا

يعلم بالربا اصلا وقبظ الارباح وهو لا يعلم فليس عليه شيء - 01:10:10

اما اذا علم قبل ان يقبض الارباح فعليه ان يتخلص من الربا عليه ان يتخلص من الربا ويسأل الشركة يعني كم تكون نسبة الربا على كل سهم وآذا ذلك بان تقسم - 01:10:29

يقسم الارادة المحرم على عدد الاسهم تخرج النسبة المحرمة على كل سهم واذا لم يعلم احتاط في المسألة واكثر ما قيل في الاحتياط ما احس به الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله - 01:10:49

هو انه يتصدق بنصف الربح بنية التخلص هذا اكثرا ما قيل هذا هو اكثرا من القليل لكن يعني اقول بالامكان ان يعرف آما مقدار الربا على كل سهم بامكانه ان يسأل - 01:11:09

قسم المحاسبة في تلك الشركة وهم يفيدون مقدار الربا على كل سهم. احسن الله اليكم يقول فهمتم من خلال كلامكم ان المعاملات المالية المحرمة يعود تحريمها الى شيئين. اما انها ربا او او انها مفضية الى الربا فهل فهمي صحيح - 01:11:25

معاملتهم حرمت لا تنحصر في هذا فقط المعاملات المحرمة تعود الى اربعة امور الى الربا او الى الميسر او الى الجهالة والغرر او الى الظلم والعدوان الى واحد من هذه الامور الاربعة - 01:11:45

كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن السعدي جمع من اهل العلم فيما ان تفظي الى الربا او الى الميسر او الى الجهالة والغرض او الى الظلم والعدوان فإذا افضت الى واحد من هذه الامور الاربعة فانها تكون محرمة - 01:12:03

والا فالاصل الاباحة احسن الله اليكم يقول ما حكم شراء اسهم البنك غير الريبو علمًا بـان هناك من قال لا يجوز لـانه شراء مال بـمال فهل هذا الفهم صحيح لـابد لـشراء الاسهم من ان تكون الموجودات اكثـر من النقود - 01:12:19

ان تكون موجودات اكثـر من النقود. والا اذا كانت النقود اكثـر اصبح من قبيل بـيع المال بـمال اصبح من قبيل بـيع مال بـمال يعني نـقد بنـقد فيـقـع فيـ الـربـا الصـرـيـح - 01:12:41

فلابد اذا ان تكون الموجودات يعني اكثـر من خـمسـين بالمـائـة والا وـقـع فيـ الـربـا ولا نـسـتـطـيـع ان نـعـمـم هـذـه القـاعـدـة عـلـى جـمـيع البنـوك وـان كانـ الغـالـب عـلـى البنـوك ان النـقـود اكـثـر من المـوـجـودـات - 01:12:56

اذا كانـ النـقـود اكـثـر من المـوـجـودـات فـانـه لا يـجـوز تـداـول اـسـهـمـها وـلوـ كـانـتـ بنـوكـ اـسـلـامـيـة اـمـا اذاـ كانـتـ المـوـجـودـاتـ اـكـثـرـ منـ النـقـودـ فلاـ بـأـسـ هـذـهـ هيـ القـاعـدـةـ فيـ هـذـاـ الـبـاب - 01:13:12

ان نـنـظـرـ الىـ مـوـجـودـاتـ البنـكـ اذاـ كانـتـ اـكـثـرـ منـ النـقـودـ جـازـ تـداـولـ اـسـهـمـهاـ وـانـ كانـتـ النـقـودـ اـكـثـرـ لاـ يـجـوزـ وـعـلـىـ ذـلـكـ تـنـزـلـ مـسـأـلـةـ تـداـولـ اـسـهـمـ بنـكـ البـلـادـ هلـ مـوـجـودـاتـ البنـكـ الانـ اـكـثـرـ منـ النـقـودـ - 01:13:28

معـ انـ البنـكـ هوـ بنـكـ اـسـلـامـيـ لـكنـ تـداـولـ اـسـهـمـهـ الانـ يـعـنـيـ هـلـ الانـ مـوـجـودـاتـ البنـكـ اـكـثـرـ منـ النـقـودـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ محلـ نـظـرـ الـاخـوةـ فيـ هـيـةـ الشـرـعـيـةـ لـبنـكـ يـذـكـرـونـ - 01:13:49

انـ مـوـجـودـاتـ البنـكـ اـكـثـرـ وـلـكـ اذاـ عـرـفـنـاـ بـانـ البنـكـ الانـ يـعـنـيـ جـمـعـ مـنـ اـموـالـ اـمـسـاهـمـيـنـ قـرـابةـ ثـلـاثـةـ مـلـيـارـاتـ وـالـبنـكـ حتـىـ الانـ لمـ يـقـمـ فـايـنـ المـوـجـودـاتـ التـيـ يـفـتـرـضـ اـنـهاـ تـزـيدـ عـلـىـ النـصـفـ - 01:14:02

ولـهـذاـ تـداـولـ اـسـهـمـهـ الانـ يـعـنـيـ عـنـديـ اـنـهـ محلـ شـكـ وـلـذـلـكـ نـصـحـ يـعـنـيـ مـنـ يـمـلـكـ اـسـهـمـ هـذـاـ البنـكـ الاـ يـتـعـجلـ فـيـ بـيـعـهـ اوـ فـيـ الشرـاءـ حتـىـ يـقـومـ البنـكـ وـيـنـشـأـ وـيـتـأـكـدـ مـنـ اـنـ مـوـجـودـاتـهـ - 01:14:20

اـكـثـرـ مـنـ النـقـودـ بـلـ هـذـهـ اـيـضاـ يـعـنـيـ اـشـكـالـيـةـ كـبـيرـةـ اـذـاـ كـانـتـ النـقـودـ اـكـثـرـ وـقـعـ فـيـ الـربـاـ الصـرـيـحـ بـعـدـ بـنـقدـ مـعـ التـفـاضـلـ الاـ اـذـاـ باـعـ اـسـهـمـ البنـكـ بـعـملـةـ اـخـرىـ اـخـرىـ - 01:14:43

يـعـنـيـ بـدـلـ الـرـيـالـ مـثـلاـ دـولـارـ اوـ جـنيـهـ فـلاـ بـأـسـ حـيـنـئـذـ لـكـ معـ التـقـابـضـ. فـاـذـاـ اـخـتـلـفـ الـاجـنـاسـ فـيـبـعـوـاـ كـيـفـ شـئـتـمـ اـذـاـ كـانـ يـداـ بـيـدـ وـالـرـيـالـ السـعـودـيـ جـنـسـ وـالـعـمـرـ اـلـاـخـرىـ كـلـ مـنـهـاـ جـنـسـ الـجـنـيـهـ جـنـسـ الدـولـارـ جـنـسـ الـيـوروـ جـنـسـ فـهـنـاـ المـخـرـجـ - 01:15:03

لـمـ اـرـادـ اـنـ يـقـولـ اـنـ مـحـتـاجـ لـلـبـيـعـ الانـ نـقـولـ تـبـيـعـهـ بـغـيرـ الـرـيـالـاتـ تـبـيـعـهـ بـعـملـةـ اـخـرىـ وـبـذـلـكـ يـرـزـولـ الـحـرـجـ اـمـاـ بـيـعـهـ الانـ فـهـيـ لاـ اـسـتـطـيـعـ يـعـنـيـ لـاـ اـجـزـمـ بـالـتـحـريـمـ لـكـ اـقـولـ يـعـنـيـ - 01:15:26

عندى شك في كون موجودات البنك اكتر من النقود احسن الله اليكم يقول اه ما رأيكم في التأمين؟ وهل يجوز لنا دفعه علما بأنه لا بد من دفعه لاستخراج الرخصة - [01:15:45](#)

التأمين ان شاء الله تعالى لعله ايضا عنه تفصيل درس قادم لكن باختصار التأمين التعاوني مباح والتأمين التجاري هو المحرم ولكن الى اجبر الناس عليه زال الحرج اذا اجبر الناس عليه - [01:15:59](#)

زال الحرج وارتفاع الائم لانك حينئذ مجبر على هذا التأمين وحينئذ ليس عليك حرج في هذا التأمين لكونك مجبرا عليه وستكتلم ان شاء الله تعالى عن هذا بالتفصيل في اه الدرس القادم ان شاء الله - [01:16:22](#)

احسن الله اليكم يقول ذكرتكم كلاما لشيخ الاسلام اه بان اجود المذاهب في باب المعاملات المالكية والحنابلة يقول فاين ذكرها شيخ الاسلام؟ نعم ذكرها في مجموع الفتاوى اردت الجزء الصفحة ايضا قيد عندي - [01:16:40](#)

ذكره رحمه الله في قسم المعاملات في المجلد التاسع والعشرين صفحة ستة وعشرين المجلد التاسع والعشرين صفحة ستة وعشرين احسن الله اليكم اسئلة كثيرة حول استشارة الاخوة فضيلة الشيخ حول الكتب المؤلفة في باب المعاملات المعاصرة - [01:16:59](#)

الكتب المؤلفة حقيقة يعني هي قليلة مقارنة باهمية هذه المسائل وحاجة الناس الى فهمها التفقة فيها وغالب المسائل الكتب المؤلفة في جزئيات ومن احسنتها رسائل الرسائل العلمية رسائل الدكتوراة والماجستير - [01:17:20](#)

لان هذه الرسائل العلمية يبذل فيها الباحث جهدا كبيرا وكتبت تحت اشراف علمي وتناقش ايضا وايضا من ابرز المؤلفات النافعة في هذا وما اشرت اليه ببنايا الحديث وهي مجلة مجمع الفقه الاسلامي - [01:17:46](#)

مجلات مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي مجلة يعني جيدة ونافعة قد نشرت فيها جميع الابحاث بل حتى نشرت فيها جميع المناقشات في المجمع وهي موجودة الان في المكتبات وتقع في اكتر من اربعين مجلدا ضخمة - [01:18:07](#)

هذه من افضل ما يكون في هذا في هذه المسائل وكما ذكرت ايضا مجلة مجمع الرابطة ايضا والكتب المؤلفة في مسائل وجزئيات لكن لا تجد طبعا كتابا يجمع لك جميع هذه المسائل - [01:18:31](#)

ولكن في جزئيات وفي مسائل اه يوجد منها آآ عدد لا بأس به وافضلها كما ذكرت الرسائل العلمية احسن الله اليكم يقول ما مقصودكم بموجودات البنك يعني اعيان البنك اذا كان البنك مثلا له مثلا فروع - [01:18:50](#)

يملكها له مشاريع هذا هو المقصود يعني تكون مملوکات البنك من غير النقد يشمل ذلك التصريح ويشمل ذلك اه بنایات البنك اللاث وكل ما يملكه البنك من غير النقد هذا مقصود موجودات البنك يعني الاعيان التي يملكها البنك من غير النقد - [01:19:10](#)

هذه لابد ان تكون اكتر من النقود الموجود في خزينة البنك وهذى يا اخوان يعني اشكالية كبيرة البنوك في الغالب ان النقود تكون اكتر ولذلك اذا كانت النقود اكتر لا يجوز تداول اسهامها - [01:19:41](#)

لانها تصبح المسألة مسألة بيع نقد بنقد مع التفاضل وهذا هو الربا نعم احسن الله اليكم واثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:19:58](#)